فلاجل ذلك كثيرا نراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو
مشاهد في الروضة بحوثوه اخليه واصلها في حساب الوصايا
فافهم ذلك مسألة ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا
التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر
ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل واحد
منهم حقه فافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر
اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا
حتى اذا رد ثلثه الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شيء
ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيا ودرهما
فالشيء يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط
واحد ونصف ومع الاصغر اربعة فابسط ذلك انصافا تكن عشرة
وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة
وهو ثلث المال انتهى والله اعلم **الفائدة الحادية عشر**
في مسايل من التركة تزاد التركة المجهولة مسألة ابنان والتركة
داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ الابنين
الثلثين من الاعلى قيمة بارثه فان شئت فاجعل الصغرى
اصلا وقد علم ان الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة
دارين ودينارين وح فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد
اخذ احدهما ثلثي دار ودينارا وثلثا فعادل بذلك حقه وهو
دار ودينار والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار
يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا اجبرت وعادلت كانت الدار
تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير
وان شئت فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة دارين الا دينارين
فللابن نصفها دار الا دينارا يعدل ما اخذ وهو ثلثا دار فاجبر
وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى اجعلها
فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبقى
ثلث دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل
اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى

اصلا

اصلا فالتركة داران وديناران والماخوذ ثلاثة ارباع الصغرى
وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار
معادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا او دينارا
والق المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى
ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد
اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار الا دينارا ونصفا
وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف
سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا دينارا فاجبر واعمل
كما سبق تكن كما ذكرنا مسألة ثلاثة بنين والتركة
ثلاثة اثواب متفاضلة بدينارين دينارين اخذ احدهم نصف
الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فرده
التفاضل عليها لتتساوى قيمها فتكون التركة ثلاثة اثواب
وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادنى وديناران
وقد اخذ احدهم بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط
ثلث ثوب وثلثي دينار وبربع الارفع ربع ثوب ودينارا فعادل
بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار
وثلثا دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى
نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل
اربعة فهي قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلى ثمانية
وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين مسألة
زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاث ثوب ودينارا
وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين اخذت الزوجة
بنصيبها الادون ونطابق العدد نزيد التفاضل بينهما على
الثلاثين ونطرح من المسألة سهام الزوجة ومثلها للثوب
الاخر تبقى تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين
المجتمعة على الامام ما سبق يخرج لها ثلاثة وثلثان وهو قيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)